

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

**قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء
إقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان –
العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة
(٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

**قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩
قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء
إقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

المادة الأولى:

تلغى المادة التاسعة المعدلة ويحل محلها مايلي:
يضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:
١- وزارة العدل

- ٢- وزارة شؤون اليشمه رگه
- ٣- وزارة الداخلية
- ٤- وزارة المالية والاقتصاد
- ٥- وزارة الشروات الطبيعية
- ٦- وزارة الصحة
- ٧- وزارة التربية
- ٨- وزارة الاعمار والاسكان
- ٩- وزارة البلديات والسياحة
- ١٠- وزارة التعليم العالى والبحث العلمي
- ١١- وزارة التخطيط
- ١٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- ١٣- وزارة الثقافة والشباب
- ١٤- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين
- ١٥- وزارة الزراعة والموارد المائية
- ١٦- وزارة التجارة والصناعة
- ١٧- وزارة النقل والاتصالات
- ١٨- وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية
- ١٩- وزارة الكهرباء

المادة الثانية:

لا يعمل باى نص قانونى او قرار يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

٥ / گه لآريزان / ٢٧٠٩ ى كوردى

٨ / ذي القعدة / ١٤٣٠ هجرية

٢٧ / تشرين الاول / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم و تقليص عدد الوزارات و دمج بعضها و التغييرات التي تحصل في الكابينة الجديدة للحكومة و لاجل خدمة مواطني كوردستان شرع هذا القانون.